يجب عليه غسل ما اصابه من بوله ولو رآه الله وكذا يجزيهم من ضيح وابن عبد السلام وابن هارون وصاحب الجو
اهر وابن ناجي وغيرهم خلافا لقول ابن فرحون ما رآه لا بد من غسله لدائمه ح ودون درهم من دم مطلقا
قول ز تقرير العفو بالنسبة للصلاة في اعلاه هنا قولين احدهما قول اهل العراق يعفى عن يسير الدم في الصلاة
الصلاة وخارجها والثاني للمدونة انه يؤمر بغسله اذا رآه في خارج الصلاة وانما يعفى عنه فيها ثم
اختلفوا هل يؤمر بغسله خارج الصلاة ابن هارون والمذهب ضيح على الاستحباب وحمله عليه
ش وابو الحسن وابن عبد السلام وغيرهم على الوجوب ونحوه ابن عبد السلام اختلف في الدم اليسير
هل يغتفر مطلقا في جميع الوجوه حتى يصير كالمائع الطاهر او اغتفاره مقصور على الصلاة فلا
تقطع لاجله اذا ذكر فيها ولا يعيد ما فعل الصلاة فلا بد من غسله والاول اظهر وهو مذهب
العراقيين كغيره من النجاسات المعفو عنها والثاني مذهب المدونة ثم محل المدونة على الوجوب والظا
هر ان الامر هنا جرى على مذهب اهل العراق لقول ابن عبد السلام انه الاظهر ونقله ح عن صاحب الطراز
ما يفيد انه ظاهر المذهب وفي ز تبعا لعج وح بمذهب المدونة لا يحتج واعلم ان الامر للاستحباب
نقله اللخمي ضيح وابن هارون والله اعلم وسواء الثابت [illegible] يغتفر وليس في الاقتصار عليه قصور
خلافا لطفي تنبيه قال ح يؤخذ من كلام ابن عبد السلام ان العفو اليسير وسائر النجاسات
المعفو عنها اذا اصابت طعاما انه لا ينجسه وقد تقدم عن البرزلي وغيره ما يخالف ذلك والله اعلم وقول
قلت نت يعتد ان هنا [illegible] في مسالة التي حكاها ابن الحاجب احداها لابن سابق
وهي ان ما دون الدرهم غير معفو عنه على المشهور لانه يقول ما دون الدرهم يسير لانه يقول ما دون الدرهم
يسير وما فوقه كثير وفي الدرهم روايتان والثانية لابن بشير ما دون الدرهم معفو عنه اتفاقا لانه
يقول اليسير مقدار راس الخنصر والدرهم كثير والخلاف فيما بينهما لا كما قال طفي ان ما ذكره نت
من [illegible] الذي يظهر في عبارته للانسان [illegible] كل منهما القولين من غير ترجيح مع ان
الراجح عند بعضهم ان الدرهم من حيز اليسير اذ هو الذي اقتصر عليه في الارشاد ورواه ابن زياد وقاله
ابن عبد الحكم والقاضي ان تعبير بالمشهور اعتمادا منه على ما في كلام المؤلف هو ضيح قلت ما حكاه
نت من التوجيه كلام [illegible] يؤخذ من حكاية [illegible] من الطرفين [illegible]
فلا اقل من ان يكون محله مشهورا وبول فرس لغاز بارض حرب قول ز عن بول [illegible]
يعيد ان البول معفو عنه كالسلس ولم ار من نص عليه والذي في كلامهم هو التعبير بالبول [illegible]
ما نقل ما استند له في البول وقول ز فيعفى فيه [illegible] في هذا التفصيل
هو الذي جزم به ح ولم يقل [illegible] لكن زاد فيه [illegible]

والمعفو

١٦

والمعفو من الرواية وكلام ابن رشد والباجي وسند ان الضرورة متحققة مع القيود لا وبعضها
اجتماع الكل بالعفو [illegible] من القيود امر التوقف [illegible] ما اصابه [illegible]
كلام [illegible] [illegible] والمراد انه [illegible]
[illegible] بنفسه كما [illegible] عليه كلامه [illegible] وكلام ضيح ونصه
[illegible] بنفسه [illegible] من [illegible] [illegible] الوقت
[illegible] قوله ز [illegible] عن [illegible] من المعفو عنه اكثر
[illegible] على الدم [illegible] اشكال والجواب [illegible]
[illegible] قول ز والحال [illegible] اللغة [illegible] ويكون
[illegible] اختلفت به [illegible] اختلفت به [illegible] اللغة
[illegible] وهذا اولى [illegible] بعد عن نت وعن عج [illegible]
عليه قوله ز ان كانت [illegible] هو الصواب [illegible] ابن هارون [illegible] عليه
لوجودها [illegible] ضيح [illegible] ح [illegible] وجود [illegible]
وهي كون [illegible] على
الطين وهو معفو عنه على [illegible] ابن [illegible]
في [illegible] ان [illegible] طفي [illegible] قول ز [illegible]
[illegible] القاموس [illegible] قال وا
[illegible] موسى عليه السلام [illegible]
[illegible] على [illegible] وقوله ز [illegible] او
[illegible] العيد [illegible] كلام [illegible] العيد
ان [illegible] والمعتمد [illegible]
[illegible] ح [illegible] وحاصله ان محل العفو [illegible]
والجور [illegible] وقول ز [illegible] ان ابن عبد السلام
[illegible] جواز [illegible]
[illegible] وقعت [illegible] قول ز [illegible] في هذا العيد [illegible]
ضيح عن [illegible] قال ح والقاضي [illegible] وفي كلام ابن الحاجب اشارة لتعليله بالشفعة والشفقة
[illegible] العفو [illegible]

Copyright © King Saud University